

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ الشَّعْبِ  
بِرْلَانْ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٥) والمعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ تشييع القانون الآتي:

**قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١١  
قانون التعديل الأول لقانون تأمين السكن للمواطنين في إقليم كوردستان - العراق  
رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨**

**المادة الأولى:**

تضاف فقرة بتسلسل (ثالثاً) إلى المادة الثانية من القانون وكالآتي:

ثالثاً: تلتزم الجهات ذات العلاقة بتأمين الخدمات الأساسية للوحدات السكنية.

**المادة الثانية:**

تعديل المادة الثالثة من القانون وتقرأً كالتالي:

يشترط على طالب التملك:

أولاً: أن يكون من مواطني إقليم كوردستان - العراق وساكناً فيه.

ثانياً: أن لا يملك شقة أو دار سكنية على وجه الاستقلال.

ثالثاً: أن لا يكون مستفيداً من أي مشروع سكني آخر في الإقليم.

رابعاً: أن لا يكون مستفيداً من السلفة العقارية المقدمة من حكومة الإقليم.

**المادة الثالثة:**

أولاً: تلغى الفقرة (أولاً) من المادة الرابعة من القانون ويحل محلها ما يلي:

(أولاً): تعلن وزارة الاعمار والاسكان عن بيعها الوحدات السكنية (شقق ودور سكنية) للمواطنين من ذوي الدخل المحدود وبدون دفع مقدمة ويقدم طلب الشراء إلى رؤساء الوحدات الادارية وتنظر في الطلبات وفق ضوابط تحددها الوزارة بالتنسيق مع المحافظات).

**ثانياً:** تعدل الفقرة (ثانياً) من المادة وتقرأ كالتالي:

يسدد طالب التملك بدل شراء الشقة أو الدار السكنية الذي يترب بذمته بأقساط شهرية أو سنوية خلال مدة لا تزيد على خمس وعشرين سنة.

**المادة الرابعة:**

تكون أصل المادة الخامسة من القانون الفقرة (ثانياً) لها وتضاف إليها ثلات فقرات بتسلسلات (أولاً) و(ثالثاً) و(رابعاً) وكالتالي:

**أولاً:** تخصص حكومة اقليم كوردستان - العراق مبلغاً سنوياً ضمن الموازنة العامة للاقليم لتأمين بناء الوحدات السكنية تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

**ثالثاً:** يؤسس صندوق باسم (صندوق الاسكان) في وزارة الاعمار والاسكان وتودع فيه سنوياً المبالغ المخصصة ضمن الموازنة العامة للاقليم لدعومة بناء الوحدات السكنية ويتمتع بالشخصية المعنوية ويحدد بنظام مجلس ادارته ورئاسته وكيفية اتخاذ قراراته.

**رابعاً:** يودع في الصندوق ما يتم استرداده من المبالغ وفق ما هو منصوص عليه في المادة (الرابعة/ ثانياً) من هذا القانون.

**المادة الخامسة:**

تعديل المادة السادسة من القانون، وتقرأ كالتالي:

تلتزم وزارة الاعمار والاسكان ببناء الوحدات السكنية (الشقق في مراكز الحفظات) و(الشقق دور سكنية في الاقضية والنواحي) وتسليمها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ المباشرة ببناء الوحدات السكنية.

**المادة السادسة:**

تعديل المادة السابعة من القانون وتقرأ كالتالي:

تسجل الشقة أو الدار السكنية باسم طالب التملك في دائرة التسجيل العقاري المختصة ملكاً صرفاً ومرهونة رهناً تأمينياً لصالح الوزارة لحين تسديد القسط الأخير من البدل مع مراعاة الفقرة (ثالثاً) من المادة (الرابعة) من هذا القانون.

**المادة السابعة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصه إصدار الأنظمة والتعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة الثامنة:**

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

**المادة التاسعة:**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

**د. أرسلان بايز اسماعيل**  
**نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق**

### **الأسباب الموجبة**

لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ لحياة كريمة بما في ذلك السكن ولتأمين السكن الملائم لمواطني الإقليم من ذوي الدخل المحدود دون دفع أية مقدمة، ولمعالجة أزمة السكن بقيام حكومة الإقليم ببناء الوحدات السكنية، فقد شرع هذا القانون.